

تعميم

رقم (٤٤)

السادة/أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

لاحقاً لتعميم البورصة رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥ بخصوص استكمال بورصة عمان جميع الإجراءات اللازمة لإطلاق النسخة الجديدة من نظام التداول الإلكتروني (NSC V900)، والتي ستوضع حيز التطبيق الفعلي اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/٣/٢٢.

أرفق طياً تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان و دليل استخدام نظام التداول الإلكتروني بعد تعديلها بما ينسجم مع خصائص النسخة الجديدة من نظام التداول الإلكتروني.

كما أرجو التأكيد على أنه اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/٣/٢٢ ستصبح أوقات جلسة التداول كالتالي:

مراحل وأوقات جلسة التداول للسوقين الأول والثاني وسوق حقوق الاكتتاب

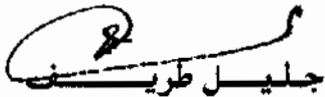
٨:٣٠ - ٩:٣٠	مرحلة الاستعلام
٩:٣٠ - ١٠:٠٠ ±	مرحلة ما قبل الافتتاح
١٠:٠٠ ±	مرحلة الافتتاح
١٠:٠٠ ± - ١٢:١٥	مرحلة التداول المستمر
١٢:١٥ - ١٢:٣٠ ±	مرحلة ما قبل الإغلاق
١٢:٣٠ ±	مرحلة الإغلاق
١٢:٣٠ ± - ١٢:٤٠	مرحلة التداول على سعر الإغلاق
١٢:٤٠ - ١٣:٠٠	مرحلة الصفقات
١٣:٠٠	مرحلة نهاية السوق

مراحل وأوقات جلسة التداول لسوقي السندات

٨:٣٠ - ٩:٣٠	مرحلة الاستعلام
٩:٣٠ - ٩:٣٥ ±	مرحلة ما قبل الافتتاح
٩:٣٥ ±	مرحلة الافتتاح
٩:٣٥ ± - ٩:٥٥	مرحلة التداول المستمر
٩:٥٥ - ١٣:٠٠	مرحلة الصفقات
١٣:٠٠	مرحلة نهاية السوق

كما أرجو التاكيد ايضاً على ضرورة التزام الجميع بالمشاركة في جلسة الاختبار النهائية للنسخة الجديدة من النظام والتي ستعقد يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/٣/٢١ من الساعة ١١:٠٠ وحتى الساعة ١٢:٣٠ ، ومتابعة إجراءات عمل ما بعد جلسة التداول بشكل كامل للتأكد من الجاهزية الكاملة لبدء العمل بالنسخة الجديدة من النظام في اليوم التالي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام، ، ،


جليل طريف
 المدير التنفيذي

• مرفقات: -

١. تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.
٢. دليل استخدام نظام التداول الإلكتروني.

• نسخة:

- هيئة الأوراق المالية.
- مركز إيداع الأوراق المالية.

تعليمات تداول الأوراق المالية

في

بورصة عمان

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٦٧/ج) من قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢، وعدلت بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (٢٠٠٩/١٥٩) تاريخ (٢٠٠٩/٣/١٦)

تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٦٧/ج) من قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢، وعدلت بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (١٥٩/٢٠٠٩) تاريخ (٢٠٠٩/٣/١٦)

المادة (١) تسمى هذه التعليمات، تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة ٢٠٠٤ ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٤/٦/١.

تعريف

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون	: قانون الأوراق المالية المعمول به.
الهيئة	: هيئة الأوراق المالية.
البورصة	: بورصة عمان.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة البورصة.
المدير التنفيذي	: المدير التنفيذي للبورصة.
نظام التداول	: نظام التداول الإلكتروني المعمول به في البورصة.
التداول	: عمليات شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة.
الوسيط	: الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه.
الوسيط المعتمد	: الشخص الطبيعي المسموح له من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوساطة المالية.
المعتمد	: الشخص الطبيعي الذي يكون عضواً في مجلس إدارة شركة خدمات مالية أو هيئة مديريها أو مديراً أو مسؤولاً إدارياً أو موظفاً فيها، أو ممن يشغل وضعاً مشابهاً في الشركة أو يمارس صلاحيات مماثلة لدى وسيط مالي أو وسيط لحسابه أو أمين

استثمار أو مدير استثمار أو مستشار مالي أو مدير إصدار أو شركة خدمات مالية ولا يشمل ذلك المستخدمين في الوظائف المكتبية والخدماتية وتلك التي لا علاقة لها بالنشاط المتعلق بالأوراق المالية.

التفويض : الطلب الذي يقدمه العميل للوسيط طالباً منه ومفوضاً إياه تنفيذ عملية شراء أو بيع ورقة مالية بناء على شروط محددة من قبل العميل وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

أمر الشراء : الأمر المرسل إلى نظام التداول لشراء ورقة مالية معينة.

أمر البيع : الأمر المرسل إلى نظام التداول لبيع ورقة مالية معينة.

الصفقة : التداول الذي يتم بين وسيطين أو من خلال وسيط واحد لشراء وبيع أية ورقة مالية دفعة واحدة بناء على تفويض العميل الخطي بحيث لا تقل القيمة السوقية للعقد الواحد عن الحد الأدنى الذي يقرره مجلس الإدارة لهذه الورقة المالية. وبحيث يكون سعر الصفقة ضمن الحدود السعرية التي يقررها مجلس الإدارة لهذه الورقة المالية.

سعر الإغلاق : سعر آخر عملية تداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة مع مراعاة أحكام المادة (١٨) من هذه التعليمات.

السعر المرجعي : السعر الذي يتحدد بناءً عليه الحد الأعلى والحد الأدنى المسموح بهما خلال جلسة التداول ويكون مساوياً لسعر الإغلاق إلا في حالات التحفظ على الورقة المالية أو احتساب سعر مرجعي جديد للورقة المالية.

الرقم المرجعي : الرقم الذي يخصصه الوسيط لعميله لغايات التداول و المعروف مسبقاً لدى مركز إيداع الأوراق المالية .

الأشخاص المرتبطون بالوسيط : أعضاء مجلس إدارة الوسيط أو هيئة إدارته حسب واقع الحال وموظفوه.

المادة (٣) أ- يتم التداول بالأوراق المالية في البورصة من خلال عقود تداول تبرم بين الوسطاء لحسابهم أو لحساب عملائهم ويحظر أن يكون هناك اتفاق على سعر يخالف ما ورد في العقد.

ب- تثبت عمليات التداول بموجب قيود تدون في سجلات البورصة يدوياً أو إلكترونياً.

المادة (٤) أ- على الوسيط عدم التصرف بالأموال وعدم التداول بالأوراق المالية الخاصة بأي من عملائه إلا وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وأحكام الاتفاقية الخطية المبرمة معه.

ب- يستخدم الوسيط أموال العميل لتنفيذ عمليات لصالح نفس العميل ولا يجوز استخدامها لتنفيذ عمليات لصالح الوسيط أو لصالح الغير.

المادة (٥) أ- على الوسيط أن يُضمّن الاتفاقية التي يبرمها مع عميله أية معلومات أو شروط تتطلبها الأنظمة والتعليمات المعمول بها وبخاصة ما يلي:

- ١- اسم وعنوان كل من الوسيط والعميل.
- ٢- بيان الخدمات التي سيقدمها الوسيط لعميله.
- ٣- بيان العملات التي سيتقاضاها الوسيط مقابل خدماته أو الإشارة إلى وثيقة منفصلة تبين هذه العملات شريطة أن تكون هذه- العملات ضمن الحدود المسموح بها.

- ٤- أنواع التفاوض التي يجوز للوسيط تنفيذ أوامر العميل بموجبها.
- ب- لا يجوز للوسيط، بموجب أي اتفاقية يبرمها، أن يقيد مسؤولياته المفروضة بموجب التشريعات المعمول بها أو أن يحصل على إعفاء من تلك المسؤوليات.
- ج- تخضع الاتفاقية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لرقابة البورصة.

المادة (٦) أ- على الوسيط الحصول على تفاويض خطية أو هاتفية من عملائه تخوله-التصرف في الأوراق المالية بالنيابة عنهم وتعتبر هذه التفاوض ملزمة له.

- ب- يجوز للعميل أن يصدر تفويضاً للوسيط لشراء أو بيع ورقة مالية بواسطة رسالة إلكترونية بالمعنى الوارد في قانون المعاملات الإلكترونية المعمول به.
- ج- على الوسيط أن يثبت في أي وقت من الأوقات أن لديه تفويضاً يبين اسم عميله و اسم الجهة المصدرة و نوع العملية (بيعاً أو شراءً) و عدد الأوراق المالية و السعر و تاريخ التفويض ووقته ومدة سريانه.

المادة (٧) أ- على الوسيط أن يقوم بتثبيت التاريخ والوقت عند استلام التفويض لمراعاة التسلسل عند إدخال الأوامر إلى نظام التداول بما في ذلك التفويض لصالح محفظته.

ب- على الوسيط أن يدون المعلومات الخاصة بالتفويض الهاتفية خطياً على النموذج المعتمد من قبله للتفويض الخطي قبل إدخال الأمر إلى نظام التداول ويعتبر مسؤولاً عن كل ما يترتب على هذا الإدخال.

المادة (٨) يحدد التفويض السعر الذي يرغب العميل التنفيذ عليه وفقاً لأنواع الأوامر التي تسمح بها البورصة من حيث السعر.

المادة (٩) يحتفظ الوسيط بجميع التفويضات بشكل متسلسل حسب وقت ورودها وتخضع هذه التفويضات لرقابة البورصة.

المادة (١٠) أ- على الوسيط الاحتفاظ بالتفويضات للفترة التي يحددها مجلس الإدارة.

ب- تعتبر التسجيلات الهاتفية الموجودة لدى الوسيط معتمدة عند وقوع أي خلاف ما بين الوسيط وعميله.

المادة (١١) على الوسيط المرخص لمزاولة أعمال مدير الاستثمار التداول لصالح عميله وفقاً لاتفاقية إدارة الاستثمار الموقعة بينهما والتي تحدد السياسة الاستثمارية للعميل بما يتوافق مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

المادة (١٢) أ- على الوسيط إبلاغ العميل بما يلي :-

١- العمليات المنفذة لصالح العميل فور تنفيذ هذه العمليات أو حسب الاتفاقية المبرمة بينهما.

٢- العمليات غير المنفذة لصالح العميل وذلك فور انتهاء مدة سريان التفاوض المقدمة للوسيط.

٣- أن الوسيط أو أياً من الأشخاص المرتبطين به كان طرفاً في العملية المنفذة لصالح العميل، ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك.

ب- على الوسيط المرخص كمدير استثمار إرسال كشف للعميل الذي يدير استثماراته يبين العمليات المنفذة على حساب العميل وأرصدة الحساب من الأوراق المالية مرة واحدة على الأقل كل شهر ما لم تنص الاتفاقية المبرمة بينهما على مدة أقل.

المادة (١٣) إذا كان للوسيط و/أو المعتمد مصلحة في العملية التي ستنفذ لحساب العميل أو إذا كانت لأي منهما علاقة بالعملية من شأنها أن تؤدي إلى تعارض في المصالح، يحظر على كل منهما تنفيذ هذه العملية إلا إذا قاما باتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن تحقيق مصلحة العميل ومعاملته بشكل عادل.

المادة (١٤) أ- يحظر على الوسيط تنفيذ أي عملية على ورقة مالية معينة لصالحه أو لصالح العملاء الذين يدير استثماراتهم إذا كان الوسيط قد شرع في إعداد استشارة مالية تتعلق بتلك الورقة المالية وذلك لحين نشر الاستشارة المالية للجمهور إلا في الحالتين التاليتين :-

١- إذا كانت الاستشارة المالية ستعد لأغراض الوسيط الخاصة ولن يتم نشرها للجمهور.

٢- تنفيذ العمليات بناء على أوامر من عملائه الذين لا يدير استثماراتهم.

ب- يضمن الوسيط سرية المعلومات الموجودة في الاستشارة المالية المعدة للنشر وعدم اطلاع أي من موظفيه غير المختصين على هذه المعلومات إلى حين نشرها.

ج- لا يجوز للوسيط تنفيذ أي عملية لصالحه أو لصالح أي من العملاء الذين يدير استثماراتهم على ورقة مالية نشر بشأنها استشارة مالية إلا بعد مرور يوم عمل كامل على نشر تلك الاستشارة.

المادة (١٥) أ- يحظر على الوسيط القيام بأي تصرف يهدف إلى إعطاء صورة مضللة وغير صحيحة عن سعر أي ورقة مالية أو حجم تداولها أو نشاطها بشكل يؤثر على تفاعل قوى العرض والطلب على تلك الورقة المالية.

ب- يلتزم الوسيط بعدم تنفيذ أي عملية لصالح أي من عملائه إذا كانت هذه العملية مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٦) أ- يحظر على الوسيط القيام بأي عملية على أي ورقة مالية لصالحه أو لصالح أي من عملائه بناء على معلومات داخلية تتعلق بتلك الورقة المالية أو أي ورقة مالية أخرى مرتبطة بها.

ب- لغايات هذه التعليمات، ومع عدم الإخلال بتعريف المعلومات الداخلية الوارد في القانون، تعتبر المعلومات المشار إليها أدناه معلومات داخلية:-

١- المعلومات المتعلقة بنية أي شخص لتنفيذ عمليات بيع أو شراء بكميات كبيرة على ورقة مالية معينة أو قيامه فعلاً بتلك العمليات.

٢- الاستشارة المالية المعدة من قبل الوسيط قبل نشرها.

ج- يحظر على الوسيط تقديم أي استشارة مالية لأي شخص بناءً على معلومات داخلية.

د- يحظر على الوسيط تنفيذ أي أمر لصالح أي من عملائه إذا علم الوسيط أن الأمر مبني على أية معلومات داخلية.

المادة (١٧) لموظفي البورصة المسؤولين عن مراقبة التداول الحق في إلغاء الأوامر المدخلة على نظام التداول والمتعلقة بأوامر الشراء والبيع لورقة مالية معينة، إذا كانت أسعار أو كميات هذه الأوامر يقصد منها تعطيل تداول تلك الورقة المالية.

المادة (١٨) للمدير التنفيذي أو من يفوضه خطياً بذلك من موظفي البورصة تعديل سعر الإغلاق إذا تبين بأن السعر الذي تم عليه تنفيذ آخر عملية تداول على ورقة مالية معينة كان بهدف التأثير على سعر إغلاق تلك الورقة المالية، بحيث يكون سعر الإغلاق هو سعر آخر عملية تم تنفيذها بشكل لا يخالف أحكام التشريعات النافذة.

المادة (١٩) لغاية تنفيذ الصفقات المستثناة من الحدود السعرية يجوز للبورصة بناءً على تفويض الوسيط الخطي إدخال أوامر الشراء والبيع إلى نظام التداول نيابة عن الوسيط، ويتحمل الوسيط كامل المسؤولية الناتجة عن إدخال الأمر.

المادة (٢٠) أ- للمدير التنفيذي أو من يفوضه خطياً بذلك من موظفي البورصة أن يلغي أي عملية تداول تم تنفيذها خلال جلسة التداول في أي من الحالتين التاليتين:

١- حصول خطأ خلال إرسال الأمر، شريطة أن يطلب الوسيط المعني الإلغاء خلال (١٠) دقائق من التنفيذ وبعد موافقة الطرف الآخر وقبل مرحلة نهاية السوق.

٢- لأي حادث فني ويتم إعلام الوسطاء المعنيين بذلك فوراً.

ب- يقوم الوسطاء المعنيون عند طلب إلغاء أية عملية تداول بتعبئة نموذج معد لهذه الغاية وإرساله للبورصة.

المادة (٢١) أ- يمنع على الوسيط والأشخاص المرتبطين به بمن فيهم المعتمدين التداول بالأوراق المالية إلا من خلال الوسيط نفسه.

ب- لا يسري المنع المنصوص عليه بالفقرة (أ) من هذه المادة بالنسبة للأشخاص المرتبطين بالوسيط على الأشخاص الاعتباريين وإنما على ممثليهم.

ج- لا يجوز لأي معتمد أو موظف في شركة خدمات مالية أن يكون مفوضاً عن أي حساب لدى الشركة أو أي شركة أخرى.

المادة (٢٢) للبورصة الحق في طلب كافة الوثائق اللازمة للتأكد من سلامة التداول.

المادة (٢٣) أ- يجوز للمدير التنفيذي أو من يفوضه خطياً بذلك من موظفي البورصة تعديل الأرقام المرجعية في العقود المنفذة وذلك بناءً على طلب مبرر من الوسيط تقبل به البورصة.

ب- للبورصة اتخاذ كافة الإجراءات وطلب جميع الوثائق التي تراها مناسبة لإجراء التعديل.

المادة (٢٤) يتم تشغيل نظام التداول يومياً لأغراض تداول الأوراق المالية بالبورصة ما عدا أيام العطل والأعياد الرسمية وآخر يوم عمل في نهاية السنة الميلادية.

المادة (٢٥) يحدد مجلس الإدارة أوقات ومراحل جلسات التداول في البورصة.

المادة (٢٦) تعلن البورصة عن القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة بخصوص تحديد الأمور المتعلقة بجلسات التداول الواردة ضمن هذه التعليمات.

المادة (٢٧) تقوم البورصة بإبلاغ الوسطاء فوراً إذا حدث أي تغيير على الجدول الزمني لجلسات التداول ناجم عن حدوث أي طارئ.

المادة (٢٨) يتم التداول في البورصة من خلال مجموعات التسعير المختلفة التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة (٢٩) يتم التداول في البورصة على أساس الورقة المالية الواحدة ومضاعفاتها ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك حسب مقتضى الحال.

المادة (٣٠) يحدد مجلس الإدارة الحد الأدنى الذي يمكن للوسيط إظهاره من كمية الأوراق المالية المدخلة في أوامر الشراء والبيع.

المادة (٣١) يحدد مجلس الإدارة الفترة الزمنية الواجب انقضاؤها على إدخال الأمر إلى نظام التداول أو تعديله حتى يتسنى للوسيط تعديله مرة أخرى أو إلغاؤه.

المادة (٣٢) أ- يتم تسعير الأوراق المالية بالدينار الأردني أو بأي عملة أخرى.

ب- يتم تسعير الأوراق المالية المصدرة بالدينار الأردني بمضاعفات نقدية عددها عشرة فلوس على أن يقوم مجلس الإدارة بتحديد المضاعفات النقدية التي يتم بواسطتها تسعير الأوراق المالية المصدرة بعملات أخرى.

المادة (٣٣) يحدد مجلس الإدارة نسبة الارتفاع والانخفاض المسموح بها لسعر الورقة المالية عن السعر المرجعي، كما يحدد نسبة تجاوز السعر لهذه النسبة خلال جلسة التداول في حالات التحفظ على الورقة المالية.

المادة (٣٤) تقوم البورصة بإلغاء أوامر البيع وأوامر الشراء المدخلة إلى نظام التداول والتي لم تنتهِ مدة سريانها على أية ورقة مالية في اليوم التالي لتوزيع الأرباح النقدية وفي جميع الحالات التي تحتسب بها البورصة سعراً مرجعياً جديداً باستثناء حالات التحفظ على الورقة المالية.

المادة (٣٥) أ- يجوز لمجلس الإدارة استثناء بعض الصفقات من الحد الأعلى والأدنى المسموح به للصفقة في أي من الحالات التالية :

١- إذا كانت الحكومة أو أي من المؤسسات العامة طرفاً في هذه الصفقات.
٢- إذا كانت القيمة السوقية للصفقة لا تقل عن الحد الأدنى الذي يحدده المجلس لهذه الغاية.

٣- أي حالة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة إذا اقتنع بأن العملية تمثل إرادة طرفين بإتمام الصفقة على السعر المطلوب.

ب- تحتسب عمولات التداول لقاء الصفقات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على سعر التنفيذ أو سعر إغلاق الورقة المالية المعنية يوم التنفيذ أيهما أعلى.

المادة (٣٦) أ- تتولى البورصة تنفيذ عمليات بيع الأوراق المالية التي تتم بأمر من المحاكم أو الجهات الرسمية المختصة.

ب- يقوم مجلس الإدارة بتنظيم عملية توزيع البيوعات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على الوسطاء العاملين في البورصة.

ج- يحرر الوسيط الذي قام بتنفيذ عملية البيع شيكاً بقيمة الأوراق المالية المباعة بعد خصم العمولات المستحقة لصالح الجهة المختصة التي قررت البيع مرفقاً به فاتورة البيع ويسلمه إلى البورصة.

د- يلتزم الوسطاء باستيفاء الحد الأدنى من العمولة المقررة لهم بموجب التشريعات المعمول بها لقاء تنفيذ العمليات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٣٧) أ- ينحصر بالوسطاء المعتمدين استخدام شاشات التداول الخاصة بالبورصة لإدخال أوامر الشراء وأوامر البيع إلى نظام التداول.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة لا يجوز أن يزيد عدد شاشات التداول الخاصة بالبورصة عن عدد الوسطاء المعتمدين لدى الوسيط.

ج- يحدد مجلس الإدارة الحد الأقصى لعدد شاشات التداول والاستعلام الممنوحة لكل وسيط.

المادة (٣٨) يشترط في الوسيط المعتمد اجتياز الاختبار المقرر من قبل البورصة.

المادة (٣٩) إذا لم يتمكن أي وسيط من الدخول إلى النظام بسبب خلل فني تقوم البورصة بمساعدته والسماح له باستعمال الأجهزة الاحتياطية المتوفرة لدى البورصة للدخول إلى نظام التداول وإدخال أوامره، وفي حال عدم تمكن عدة وسطاء من الدخول إلى النظام فللمدير التنفيذي أن يقرر الاستمرار بجلسة التداول أو إيقافها بما تقتضيه مصلحة السوق.

المادة (٤٠) يتم تسجيل المكالمات خلال جلسة التداول بين الوسطاء والموظفين المسؤولين عن مراقبة التداول ويتم الاحتفاظ بهذه المكالمات للمدة التي يقرها مجلس الإدارة، وتعتمد هذه التسجيلات لغايات تنفيذ أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (٤١) يلتزم الوسطاء بجميع القرارات الإدارية والتنظيمية والفنية الصادرة عن مجلس الإدارة والمدير التنفيذي اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٤٢) للبورصة اتخاذ العقوبات بحق المخالفين لهذه التعليمات وذلك وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك إلغاء العمليات التي جرت خلافاً لأحكام التشريعات المعمول بها.

المادة (٤٣) تنظم جميع الأمور المتعلقة بخدمة التداول عبر الإنترنت التي يقدمها الوسيط لعملائه من خلال تعليمات خاصة تصدر لهذه الغاية.

المادة (٤٤) يصدر مجلس الإدارة دليل استخدام نظام التداول..

دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية

في

بورصة عمان

دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية في بورصة عمان

صادر بالاستناد لأحكام المادة (٤٤) من تعليمات تداول الأوراق المالية في البورصة

المادة (١) يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا الدليل المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

البورصة	:	بورصة عمان.
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة البورصة.
نظام التداول	:	نظام التداول الإلكتروني.
الوسيط	:	الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه.
التداول	:	عمليات شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة.
أمر الشراء	:	الأمر المرسل إلى نظام التداول لشراء ورقة مالية معينة.
أمر البيع	:	الأمر المرسل إلى نظام التداول لبيع ورقة مالية معينة.
الكمية المخفية	:	الكمية التي يتضمنها الأمر المرسل إلى نظام التداول ولا يُرغب بإظهارها على سجل أوامر الشركة.
الصفقة	:	التداول الذي يتم بين وسيطين أو من خلال وسيط واحد لشراء وبيع أية ورقة مالية دفعة واحدة بناء على تفويض العميل الخطي بحيث لا تقل القيمة السوقية للعقد الواحد عن الحد الأدنى الذي يقرره مجلس الإدارة لهذه الورقة المالية، وبحيث يكون سعر الصفقة ضمن الحدود السعرية التي يقررها مجلس الإدارة لهذه الورقة المالية
الأمر المتقابل	:	الأمر المرسل إلى نظام التداول والذي يتضمن أمر شراء وأمر بيع لورقة مالية معينة لدى نفس الوسيط بنفس الكمية والسعر حسب الشروط الواردة في المادة (٣٣) من هذا الدليل.

سعر التوازن التأشيرى	:	سعر التوازن بين الكميات المعروضة والمطلوبة والذي يقوم نظام التداول باحتسابه خلال مرحلة ما قبل الافتتاح ومرحلة ما قبل الإغلاق عند التقاء العرض والطلب، ويتم احتسابه بشكل مستمر بعد إدخال أي أمر على الورقة المالية أو تعديله أو إلغائه وفقاً للمعايير الواردة في المادة (١٣) من هذا الدليل.
Theoretical opening price (TOP)		
سعر الإغلاق	:	سعر آخر عملية تداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة، مع مراعاة أحكام المادة (١٨) من تعليمات التداول.
سعر الافتتاح	:	سعر أول عملية تداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة.
الأمر بسعر محدد	:	الأمر المرسل لشراء أو بيع الورقة المالية على سعر معين لا يزيد عنه في حالة الشراء ولا يقل عنه في حالة البيع
الأمر بسعر مفتوح (Open Price)	:	الأمر المرسل لشراء أو بيع الورقة المالية على سعر التوازن التأشيرى.
الأمر بسعر السوق المحدد (Market to limit)	:	الأمر المرسل لشراء أو بيع الورقة المالية بحيث يكون أفضل سعر معروض في حالة إرسال أمر شراء أو أفضل سعر مطلوب في حالة إرسال أمر بيع.
أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد (Stop Limit)	:	الأمر المرسل لشراء أو بيع الورقة المالية والذي يتضمن سعراً محدداً و سعراً مشروطاً (Trigger Price)
السعر المرجعي	:	السعر الذي يتحدد بناء عليه الحد الأعلى والحد الأدنى المسموح بهما خلال جلسة التداول و يكون مساوياً لسعر الإغلاق إلا في حالات التحفظ على الورقة المالية أو احتساب سعر مرجعي جديد للورقة المالية.

الرقم المرجعي	الرقم الذي يخصصه الوسيط لعميله لغايات التداول و المعرف مسبقاً لدى مركز إيداع الأوراق المالية .
مجموعة التسعير الثابت (Fixing)	مجموعة الأوراق المالية التي يتم تداولها على سعر ثابت خلال جلسة التداول يمثل آخر سعر توازن تأشيرى عند الافتتاح.
المتعدد (Multi fixing)	مجموعة الأوراق المالية التي يتم تداولها على عدة أسعار ثابتة يمثل كل منها آخر سعر توازن تأشيرى لكل مرحلة افتتاح خلال جلسة التداول.
مجموعة التسعير المستمر (Continuous)	مجموعة الأوراق المالية التي يتم تداولها خلال جلسة التداول على عدة أسعار والتي تتم خلال مراحل الجلسة المختلفة.
سجل الأوامر	: سجل أوامر الورقة المالية المعنية

المادة (٢) يتم التداول في البورصة من خلال واحدة أو أكثر من مجموعات التسعير التالية:

- أ- مجموعة التسعير الثابت.
- ب- مجموعة التسعير الثابت المتعدد.
- ج- مجموعة التسعير المستمر.

المادة (٣) تقسم جلسة التداول لمجموعة التسعير الثابت إلى المراحل التالية:

- أ- مرحلة الاستعلام.
- ب- مرحلة ما قبل الافتتاح.
- ج- مرحلة الافتتاح.
- د- مرحلة التداول على سعر الإغلاق.
- هـ- مرحلة الصفقات.
- و- مرحلة نهاية السوق.

المادة (٤) تقسم جلسة التداول لمجموعة التسعير الثابت المتعدد إلى المراحل التالية:

- أ- مرحلة الاستعلام.
- ب- مرحلة ما قبل الافتتاح الأولى.
- ج- مرحلة الافتتاح الأولى.
- د- مرحلة ما قبل الافتتاح الثانية.
- هـ- مرحلة الافتتاح الثانية.
- و- مرحلة ما قبل الافتتاح الثالثة.
- ز- مرحلة الافتتاح الثالثة.
- ح- مرحلة التداول على سعر الإغلاق.
- ط- مرحلة الصفقات.
- ي- مرحلة نهاية السوق.

المادة (٥) تقسم جلسة التداول لمجموعة التسعير المستمر إلى المراحل التالية:

- أ- مرحلة الاستعلام.

ب- مرحلة ما قبل الافتتاح.

ج- مرحلة الافتتاح.

د- مرحلة التداول المستمر.

هـ- مرحلة ما قبل الإغلاق.

و- مرحلة الإغلاق.

ز- مرحلة التداول على سعر الإغلاق.

ح- مرحلة الصفقات.

ط- مرحلة نهاية السوق.

المادة (٦) تظهر الأوامر المدخلة خلال مرحلة ما قبل الافتتاح لمجموعات التسعير المختلفة ومرحلة ما قبل الإغلاق لمجموعة التسعير المستمر على سجل الأوامر دون إحداث أي تداول ويقوم نظام التداول في حال النقاء العرض والطلب باحتساب سعر التوازن التأشيرى بعد كل عملية إدخال أو تعديل أو إلغاء للأوامر.

المادة (٧) تنفذ الكميات القابلة للتنفيذ في أوامر الشراء والبيع خلال مرحلة الافتتاح لمجموعات التسعير المختلفة ومرحلة الإغلاق لمجموعة التسعير المستمر لكل ورقة مالية على آخر سعر توازن تأشيرى عند تلك اللحظة إذا كان التنفيذ سيحدث ضمن حدود تغير الأسعار المسموح بها.

المادة (٨) عند انتهاء مرحلة الافتتاح لمجموعة التسعير المستمر، يتم التداول بشكل مستمر حتى نهاية مرحلة التداول المستمر.

المادة (٩) يتم إدخال الأوامر على سعر محدد مساو لسعر الإغلاق فقط في مرحلة التداول على سعر الإغلاق لمجموعات التسعير المختلفة، ويتم التنفيذ خلال هذه المرحلة على سعر الإغلاق فقط.

المادة (١٠) تظهر جميع الأوامر المدخلة إلى نظام التداول على سجل الأوامر حسب أفضلية الأسعار وأسبقية إدخالها ويتم إعطاؤها أرقاماً متسلسلة من قبل نظام التداول.

المادة (١١) يتم تنفيذ الأوامر المدخلة إلى نظام التداول حسب أفضلية الأسعار ثم أولوية وقت الإدخال.

المادة (١٢) يفقد الأمر المعدل أولويته في سجل الأوامر عند تخفيض السعر في أمر الشراء أو زيادة السعر في أمر البيع أو عند زيادة عدد الأوراق المالية الظاهرة.

المادة (١٣) يتم احتساب سعر التوازن التأشيرى حسب المعايير التالية :

- أ- السعر الذي يحقق أكبر كمية تداول قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال للمعيار الوارد في البند (ب) من هذه المادة.
- ب- السعر الذي يحقق أقل كمية تداول غير قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال إلى المعيار الوارد في البند (ج) من هذه المادة.
- ج- السعر الأقرب إلى السعر المرجعي للورقة المالية.

المادة (١٤) يؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب سعر التوازن التأشيرى كميات جميع الأوامر الموجودة في سجل الأوامر بما في ذلك الكميات المخفية.

المادة (١٥) في حال تم تفعيل أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد وظهوره على سجل أوامر الشركة خلال مرحلة ما قبل الافتتاح، فإنه يدخل في احتساب سعر التوازن التأشيرى، وإذا تم لاحقاً إيقاف تفعيل الأمر فإن الأمر يستبعد من احتساب سعر التوازن التأشيرى.

المادة (١٦) أ - يقوم نظام التداول في مرحلة الافتتاح لمجموعات التسعير المختلفة ومرحلة الإغلاق لمجموعة التسعير المستمر بمقابلة أوامر الشراء والبيع المدخلة بحيث

يتم التنفيذ بالكامل لأوامر الشراء التي يزيد سعرها عن سعر التوازن التأشيرى وأوامر البيع التي يقل سعرها عن سعر التوازن التأشيرى والمتضمنة الكميات المخفية وذلك في حال كان سعر التوازن التأشيرى ضمن حدود تغير الأسعار المسموح بها.

ب- تنفذ الأوامر المدخلة بسعر مساوٍ لسعر التوازن التأشيرى كلياً أو جزئياً أو لا تنفذ.

المادة (١٧) يجوز عدم إظهار كامل الكمية المدخلة في أوامر الشراء والبيع في مراحل جلسة التداول المختلفة من خلال تحديد الكمية التي يُرغب في إظهارها على سجل الأوامر وإخفاء الجزء المتبقي، على أن لا تقل الكمية الظاهرة عن الحد الأدنى الذي يحدده مجلس الإدارة لهذه الغاية.

المادة (١٨) أ- عند التنفيذ الكلي للكمية الظاهرة في أمر يحمل كمية مخفية، فإن جزءاً من الكمية المخفية المتبقية يساوي الكمية الظاهرة المحددة في الأمر يظهر على سجل الأوامر كأمر جديد، إلا إذا كانت الكمية المتبقية تقل عن الكمية الظاهرة المحددة في الأمر عندئذ تظهر الكمية المتبقية بالكامل.

ب- لا يتم ظهور أي جزء من الكمية المخفية إلا بعد تنفيذ الكمية الظاهرة بالكامل.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة أ و ب من هذه المادة، عند تنفيذ جزء من الكمية الظاهرة تظهر الكمية المتبقية على سعر الإدخال إذا كان الأمر مدخلاً بسعر محدد، وتظهر الكمية المتبقية على سعر التنفيذ إذا كان الأمر مدخلاً بسعر السوق المحدد أو بسعر مفتوح.

المادة (١٩) أ- يجوز في مرحلة التداول المستمر تحديد الحد الأدنى للكمية التي يُرغب في تنفيذها مباشرة في الأمر المدخل بسعر محدد أو بسعر السوق المحدد.

ب- إذا لم يتم تنفيذ الحد الأدنى للكمية المحددة يلغى الأمر مباشرة من قبل نظام التداول، وفي حال تنفيذ الكمية الدنيا المحددة يظهر الجزء المتبقي غير المنفذ

في سجل الأوامر على السعر الذي أدخل عليه الأمر إذا كان مدخلاً بسعر محدد، أو على سعر التنفيذ إذا كان الأمر مدخلاً بسعر السوق المحدد.

المادة (٢٠) يجب أن يحدد في أمر الشراء وأمر البيع المدخل إلى نظام التداول كمية الأوراق المالية، ورمز الورقة المالية، والسعر، و الرقم المرجعي للعميل ومدة سريان الأمر وجميع المعلومات التي تعتبر ضرورية للتنفيذ.

المادة (٢١) إذا تم إدخال أمر شراء بسعر أعلى من السعر الموجود على جانب البيع أو أمر بيع بسعر أقل من السعر الموجود على جانب الشراء في مرحلة التداول المستمر فإن التنفيذ عندئذ يكون على السعر المحدد في الطرف المقابل.

المادة (٢٢) إذا تم إدخال أمر شراء أو أمر بيع إلى سجل الأوامر بكمية قابلة للتنفيذ على أكثر من سعر في الطرف المقابل في مرحلة التداول المستمر، عندئذ تنفذ حسب سلسلة الأسعار الموجودة حسب الأولوية حتى تنفذ جميع الكمية، وإذا لم ينفذ الأمر بالكامل فإن الكمية غير المنفذة تبقى في سجل الأوامر على السعر المحدد بالأمر.

المادة (٢٣) يمكن إجراء تعديل أو إلغاء للأوامر المدخلة وغير المنفذة في جميع مراحل جلسة التداول عدا مرحلتَي الافتتاح والإغلاق، وذلك بعد مرور فترة زمنية معينة على إدخال الأمر أو تعديله يحددها مجلس الإدارة.

المادة (٢٤) تقسم الأوامر من حيث السعر إلى:

أ- سعر محدد.

ب- سعر السوق المحدد (Market to limit).

ج- سعر مفتوح (Open Price).

المادة (٢٥) يمثل سعر الأمر المدخل بسعر محدد أعلى سعر يقبل به المشتري في حالة الشراء وأقل سعر يقبل به البائع في حالة البيع.

المادة (٢٦) تنفذ الأوامر المدخلة بسعر محدد في مرحلة التداول المستمر و مرحلة التداول على سعر الإغلاق كلياً أو جزئياً حسب الأوامر الموجودة على الطرف المقابل، وفي حالة عدم التنفيذ يتم ظهور الأوامر على سجل الأوامر حسب أولوية السعر بحيث يتم ترتيبها تنازلياً في حالة الشراء وتصاعدياً في حالة البيع وحسب أولوية الوقت عند تساوي السعر لأكثر من أمر.

المادة (٢٧) أ- يتم إدخال الأمر بسعر السوق المحدد في مرحلة التداول المستمر فقط ويتم تنفيذ هذا الأمر جزئياً أو كلياً على أفضل الأسعار الموجودة على الطرف المقابل لحظة إدخاله، وفي حالة التنفيذ الجزئي فإن الكمية المتبقية تظهر على سجل الأوامر بالسعر الذي تم التنفيذ عليه.

ب- يرفض الأمر المدخل بسعر السوق المحدد في حالة عدم وجود أي أمر على الطرف المقابل.

المادة (٢٨) يتم إدخال الأمر بسعر مفتوح في مرحلة ما قبل الافتتاح لمجموعات التسعير المختلفة ومرحلة ما قبل الإغلاق لمجموعة التسعير المستمر، وفي حالة تنفيذ جزء من الأمر تظهر الكمية المتبقية لهذا الأمر على سعر محدد مساوٍ لسعر التنفيذ، وفي حال عدم تنفيذ أي جزء من الأمر يتم التحفظ على الورقة المالية ويبقى الأمر بسعر مفتوح.

المادة (٢٩) أ. يتم إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة ما قبل الافتتاح و مرحلة التداول المستمر، ويتضمن هذا النوع من الأوامر سعرين اثنين، الأول هو السعر المشروط لتفعيل الأمر والثاني هو السعر المحدد في الأمر والذي سيظهر في سجل الأوامر.

ب. يشترط عند إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة ما قبل الافتتاح ما يلي:

١- أمر شراء: يجب أن يكون السعر المشروط أكبر من سعر الإغلاق السابق للورقة المالية.

٢- أمر بيع: يجب أن يكون السعر المشتروط أقل من سعر الإغلاق السابق للورقة المالية.

ج. يشترط عند إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة التداول المستمر ما يلي:

١- أمر شراء: يجب أن يكون السعر المشتروط أكبر من آخر سعر تداول للورقة المالية أو من سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها خلال جلسة التداول.

٢- أمر بيع: يجب أن يكون السعر المشتروط أقل من آخر سعر تداول للورقة المالية أو من سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها خلال جلسة التداول.

د. يجب في جميع الأحوال أن يكون السعر المحدد في أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد والذي سيظهر على سجل الأوامر أكبر أو يساوي السعر المشتروط في الأمر في حالة أمر الشراء، وأقل أو يساوي السعر المشتروط في الأمر في حالة أمر البيع.

هـ. يشترط تفعيل أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد وظهوره في سجل الأوامر حتى يدخل في احتساب سعر التوازن التأشيرى، ولتفعيله خلال مرحلة ما قبل الافتتاح يشترط ما يلي:

١- أمر شراء: أن يكون سعر التوازن التأشيرى المحتسب للورقة المالية أكبر أو يساوي السعر المشتروط، وأقل أو يساوي السعر المحدد في الأمر.

٢- أمر بيع: أن يكون سعر التوازن التأشيرى المحتسب للورقة المالية أقل أو يساوي السعر المشتروط، و أكبر أو يساوي السعر المحدد في الأمر.

و. يشترط لتفعيل أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد خلال مرحلة التداول المستمر وظهوره في سجل الأوامر على السعر المحدد في الأمر ما يلي:-

١- أمر شراء: أن يكون آخر سعر تداول للورقة المالية أكبر أو يساوي السعر المشتروط.

٢- أمر بيع : أن يكون آخر سعر تداول للورقة المالية أقل أو يساوي السعر
المشروط.

المادة (٣٠) تقسم الأوامر من حيث مدة سريانها على نظام التداول على النحو التالي :

- أ- أمر صالح ليوم واحد (DAY).
- ب- أمر صالح حتى تاريخ محدد على أن لا يتجاوز الفترة المحددة في البند (ج) من هذه المادة.
- ج- (Sliding Validity) أمر صالح لفترة يحددها مجلس الإدارة على أن لا تتجاوز ٣٦٥ يوم.
- د- (GTC) أمر صالح حتى يوم واحد أو حتى يتم إلغاؤه وذلك وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة.

المادة (٣١) أ- يسمح بإدخال الأمر (Fak) (Fill and Kill) خلال مرحلة ما قبل الافتتاح ويعني تنفيذ اكبر كمية ممكنة على السعر المحدد في الأمر خلال مرحلة الافتتاح وإلغاء الكمية المتبقية وغير المنفذة.

ب- يسمح بإدخال الأمر (Fak) (Fill and Kill) خلال مرحلة التداول المستمر ومرحلة التداول على سعر الإغلاق ويعني تنفيذ اكبر كمية ممكنة على السعر المحدد في الأمر مباشرة وإلغاء الكمية المتبقية وغير المنفذة.

المادة (٣٢) يتم إلغاء الأمر الذي يحمل مدة سريان ولم ينفذ خلال الوقت المحدد لتنفيذه.

المادة (٣٣) أ- ينفذ الأمر المتقابل خلال مرحلة التداول المستمر والتداول على سعر الإغلاق.

ب- يتم إدخال الأمر المتقابل خلال مرحلة التداول المستمر على أي سعر يقع بين أفضل سعر شراء وأفضل سعر بيع ، ويتم تنفيذه مباشرة.

ج- يتم إدخال الأمر المتقابل خلال مرحلة التداول على سعر الإغلاق على سعر مساو لسعر إغلاق الورقة المالية شريطة أن يقع هذا السعر بين أفضل سعر شراء وأفضل سعر بيع ، ويتم تنفيذه مباشرة.

المادة (٣٤) يشترط لتنفيذ الصفقة إدخالها من قبل الجانبين خلال مرحلة الصفقات على النافذة المعدة لذلك وفي حالة عدم إدخال الصفقة من قبل أحد طرفي العملية خلال الفترة المحددة يتم إلغاؤها.

المادة (٣٥) لا يحدث على الورقة المالية تداول خلال جلسة التداول إذا كانت الورقة المالية:

- أ- موقوفة (Suspended).
- ب- مجمدة (Frozen).
- ج- متحفظ عليها (Reserved).
- د- محظورة (Forbidden).

المادة (٣٦) أ- يتم التحفظ على الورقة المالية تلقائياً خلال مرحلة الافتتاح أو مرحلة الإغلاق إذا تجاوز سعر التوازن التأشير الحد الأعلى أو الأدنى المسموح به.
ب- يتم التحفظ على الورقة المالية تلقائياً خلال مرحلة الافتتاح أو مرحلة الإغلاق في حال وجود أمر أو عدة أوامر مدخلة بسعر مفتوح على جانب واحد في سجل الأوامر وعدم وجود أوامر على الطرف المقابل

المادة (٣٧) أ- في حال حدوث تحفظ على الورقة المالية خلال مرحلة الافتتاح في مجموعة التسعير المستمر فإن حالة التحفظ تستمر للمدة التي يحددها مجلس الإدارة، وفي حال بقاء الأسباب الموجبة لحالة التحفظ موجودة حتى انتهاء هذه المدة، تقوم الدائرة المعنية بإدارة جلسة التداول بتعديل السعر المرجعي للورقة المالية المتحفظ عليها برفعه إلى الحد الأعلى المسموح به أو تخفيضه إلى الحد الأدنى المسموح به حسب واقع الحال.

ب- في حال بقاء الأسباب الموجبة لحدوث التحفظ موجودة بعد تغيير السعر المرجعي للورقة المالية تبقى الورقة المالية في حالة تحفظ تستمر باستمرار بقاء الأسباب الموجبة لحدوث التحفظ.

ج- في حال بقاء الأسباب الموجبة لحدوث التحفظ حتى جلسة تداول اليوم التالي تقوم الدائرة المعنية بإدارة جلسة التداول بتعديل السعر المرجعي للورقة المالية المتحفظ عليها برفعه إلى الحد الأعلى المسموح به أو تخفيضه إلى الحد الأدنى المسموح به حسب واقع الحال.

د- يتم إزالة حالة التحفظ عن الورقة المالية من قبل الدائرة المعنية بإدارة جلسة التداول في حال زوال الأسباب الموجبة لحدوث حالة التحفظ .

هـ- في حال تم التحفظ على الورقة المالية خلال مرحلة الإغلاق فإن حالة التحفظ تستمر ببقاء الأسباب الموجبة لحدوث التحفظ ولا يتم تغيير السعر المرجعي للورقة المالية في ذلك اليوم.

و- في حال استمرار حالة التحفظ التي حدثت خلال مرحلة الإغلاق حتى اليوم التالي فإنه لا يتم تغيير السعر المرجعي للورقة المالية، ويعتبر السعر المرجعي هو آخر سعر تم التداول عليه.

المادة (٣٨) أ- يتم تجميد الورقة المالية تلقائياً في مرحلة التداول المستمر في حالة إدخال أي أمر يتسبب بالتقاء العرض والطلب على سعر يقع خارج حدود تغيير الأسعار المسموح بها مع ظهور رسالة تفيد بأن الورقة المالية أصبحت مجمدة، وفي هذه الحالة لا يمكن إدخال أي أمر على هذه الورقة المالية أو إجراء أي تعديل أو إلغاء للأوامر المدخلة سابقاً.

ب- يتم إزالة حالة التجميد من قبل الدائرة المعنية بإدارة جلسة التداول حال حدوثها، مع رفض الأمر المسبب لحالة التجميد. ة.

المادة (٣٩) يسمح في حالة التحفظ على الورقة المالية بإدخال الأوامر و تعديلها و إلغائها دون حدوث أي تداول على الورقة المالية.

المادة (٤٠) أ- في حال حدوث تحفظ على الورقة المالية خلال مرحلة الافتتاح في مجموعة التسعير الثابت أو الثابت المتعدد، وفي حال بقاء الأسباب الموجبة لحالة التحفظ حتى جلسة تداول اليوم التالي تقوم الدائرة المعنية بإدارة جلسة التداول بتعديل السعر

المرجعي للورقة المالية المتحفظ عليها برفعه إلى الحد الأعلى المسموح به أو تخفيضه إلى الحد الأدنى المسموح به حسب واقع الحال. .

ب- يتم إزالة حالة التحفظ عن الورقة المالية من قبل الدائرة المعنية بإدارة جلسة التداول في حالة زوال الأسباب الموجبة لحدوث حالة التحفظ وانتقال الورقة المالية تلقائياً إلى مرحلة التداول على سعر الإغلاق.

المادة (٤١) يتم حظر إدخال الأوامر على الورقة المالية أثناء جلسة التداول مؤقتاً خلال إلغاء أي عملية تداول.